[437] عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسن (1) بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة الحديث. أقول ويأتي ما يدل على ذلك (2). 5 - باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلاة تنفلا (8380) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة. (8381) 2 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام) قال الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (8382) 3 - وبإسناده عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلي حتى أصبح والآخر جالس يدعو أيهما أفضل ؟ قال الدعاء أفضل.

(1) في هامش المخطوط عن نسخة: الحارث. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 31 من هذه الأبواب. الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 1: 216 / 962. 2 - الكافي 3: 342 / 5. (1) التهذيب 2: 103 / 389. 3 - التهذيب 4: 331 / 1034. (*)